

الوضوء على ضوء الكتاب والسنة

(103) فكم فرق بين أن يرجع اسم الإشارة إلى أن المسح على الرجلين هو وضوء من لم يحدث، وبين أن ترجع إلى مجموع ما ورد في الرواية من الغسل والمسح بكف من الماء؟! وإن كنت في شك من ذلك فنتلو عليك نصوص تلك الروايات: 1- ما رواه الحافظ البيهقي حيث قال: أخبرنا أبو علي الروزبادي، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محوية العسكري، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الملك بن ميسرة، سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي بن أبي طالب أنّه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رجة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتى بكوز من ماء، فأخذ منه حفنة واحدة، فمسح بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه، ثم قام فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) صنع كما صنعت، وقال: وهذا وضوء من لم يحدث رواه البخاري في الصحيح عن آدم ببعض معناه (1). 2- عن إبراهيم قال: كان علي إذا حضرت الصلاة دعا بماء، فأخذ كفّاً من ماء، فتمضمض منه واستنشق منه، ومسح بفضله وجهه وذراعيه رأسه ورجليه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث (2) ترى أن الإمام اكتفى في الوضوء بكف ماء وحفنة منه مع أنّه غير كاف في الوضوء الواجب باتفاق الأئمة، ولاجل ذلك نبّه المخاطب بأنّه وضوء من لم يحدث، وإلا فعلى المحدث أن يسبغ ماء الوضوء بأكف وحفّات، فمحور المذاكرة بين الإمام ومخاطبه هو الاكتفاء بماء قليل لا المسح على الرجلين. 3- أخرج أحمد بسنده عن عبد الله، قال: حدثني أبو خيثمة، حدثنا إسحاق _____ 1 . كنز العمال: ج 9 الحديث 27030، مسند أحمد بن حنبل: الحديث 799. 2. كنز العمال: 9|456، الحديث 26949.